سلفني شكراً بين المعنى والمبنى

دراسة فقهية مقارنة

د/ أحمد عطا الله عبد الباسط
مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

المقدمة

الحمد لله خالق الخلق من عدم، هاد من شاء من العرب والعجم جعلنا من خير أمة أخرجت للأمم، وخصنا بمزيد فضل من الأجر والثواب والنعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الخاتم، والرسول الأتقى الأعظم، وعلى آله أهل الجود والكرم وعلى أصحابه أصحاب العزائم والهمم، وعلى من تبع دربهم وسار على طريقهم بإحسان إلى يوم لقاء الإله المنعم،

أما بعد.....،

فإن خدمة سلفني شكرا قد ذاع صيتها وانتشر التعامل بها نظرا لما تتمتع به من مزايا حيث يستطيع الإنسان من خلالها إذا انقطعت به السبل في مكان لا يجد فيه كروت شحن أو إذا نفد ماله يستطيع من خلال هذه الخدمة أن يجري اتصالاته التي يحتاج إليها ويدفع قيمة هذه المكالمات آجلا عندما يتم الشحن هذا فضلا عما تتسم به هذه المعاملة من تفريج الهم وتنفيس الكرب وإزاحة الضيق في وقت الأزمات.

ونظرا لتضارب الفتاوى في حكم هذه المعاملة وعدم وجود كتابات تعالج الحكم الشرعي لها بطريقة علمية مقارنة تجمع أقوال العلماء، وأدلتهم وتناقش هذه الأدلة وترجح القول الأقوى دليلا.

وإيمانا من الباحث بأن الفقه الإسلامي لابد أن يكون سراجا للناس يبين لهم أحكام مثل هذه المعاملات المعاصرة ليكون الناس على بصيرة بأحكام المعاملات المستجدات والنوازل التي تحيط بهم، إيمانا مني بهذه القيمة أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع، وقد استخرت الله عز وجل، ولما انشرح صدري استعنت بالله تعالى وقسمت هذا البحث إلى : مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فتكلمت فيها عن أهمية هذا الموضوع.

أما التمهيد : فتكلمت فيه عن تعريف السلف والقرض وبيان فضله.

أما الفصل الأول : فعنونته بعنوان بين منفعة القرض ومعلومية الأجل، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم القرض الذي يجر منفعة

المبحث الثاني: معلومية الأجل وأثر تخلفها في عقد البيع، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العلم بالأجل

المطلب الثاني : أثر الجهالة في عقد البيع

الفصل الثاني : تفاصيل معاملة سلفني شكرا وحكمها

وفيه مبحثان : المبحث الأول : تفاصيل معاملة سلفني لدى شركات المحمول وفيه مطالب:

المطلب الأول : تفاصيل سلفني شكرا من شركة اتصالات

المطلب الثاني : تفاصيل سلفني شكرا من شركة فودافون

المطلب الثالث : تفاصيل سلفني شكرا من شركة فودافون

المبحث الثاني : سلفني شكرا في ميزان الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التكييف الفقهي لهذه المعاملة

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لهذه المعاملة

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات.

وأخيرا فهرس المصادر.

تمهيد

في تعريف السلف وبيان فضله

السلف لغة يطلق على عدة معان :

١- يطلق ويراد به القرض، والفعل أسلفت، يقال : سلّفته مالا : أقرضته.

٢- يطلق ويراد به السلم وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) أراد من قدم مالا ودفعه إلى رجل في سلعة مضمونة، يقال : سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد.

٣- السلف: كل شيء قدمه العبد من عمل صالح، أو ولد فرط تقدمه فهو سلف.

٤- والسلف أيضا : من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل، واحدهم سالف. (١)

واصطلاحا يختص بمعنيين هما القرض والسّلَم، ولمّا كان اتصال البحث بالقرض فنتعرض للسلف بإطلاقه المتصل بموضوع البحث ألا وهو القرض :

القرض لغة : القطع. (٢)

واصطلاحا :

عرفه صاحب تنوير الأبصار بأنه : عقد مخصوص يرد على دفع المال المثلي لآخر على أن يرد مثله. (٣)

وعرفه ابن عرفه من المالكية بأنه : دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا. (٤)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٥٨/٩، الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٩٩/١٢، الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٦٥.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ١٣/١٩، الجوهري، الصحاح، ١١٠١/٣، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٧٢٦/٢.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢٨٦/٥، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ١١٨/٣.

(٤) ابن عرفه، حاشية الدسوقي، ٢٢٢/٣، الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، ص٢٩٧.

وعرفه الشافعيه بأنه : تمليك الشيء على أن يرد بدله. (١)

وعرفه الحنابلة بأنه : دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله. (٢)

والمختار من هذه التعاريف هو التعريف الأخير حيث دل على الماهية بأبسط عبارة وأوجزها دون تكلف. والله أعلم

حكم القرض الحسن :

القرض مندوب إليه وقد جاءت النصوص الشرعية بالحث عليه والترغيب فيه وبيان فضله من ذلك :

١- قوله تعالى : "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضا حَسَنا فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً" (٣)

٢- وقوله تعالى:"مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ " (٤)

ومن السنة النبوية : -

٣- عن أبي رافع :" أن النبي صلى الله عليه و سلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه و سلم إبل الصداقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: يارسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء " (٥)

٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إلا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً ". (٦)

---

(١) الشر بيني، مغني المحتاج، ٢٩/٣، الرملي نهاية المحتاج، ٢١٩/٤.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٢١٣/٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٣٧/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم :٢٤٥ .

(٤) سورة الحديد، الآية رقم : ١١ .

(٥) اخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، ٥٤/٥، الحديث رقم، ٤١٩٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات، باب القرض، ٨١٢/٢، رقم ٢٤٣٠، وصححه الألباني، وضعفه البوصيري وله شاهد عند احمد في مسنده. الإمام أحمد، المسند، ٤١٢/١، رقم ٣٩١١، البوصيري، مصباح الزجاجة،باب القرض، ٤٧/٢، رقم٨٥٨، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب ٢١٩/١.

٥- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها. والقرض بثمانية عشر. فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " (١)

٦- وأجمع المسلمون على جواز القرض. (٢)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات، باب القرض، ٨١٢/٢، رقم ٢٤٣١، وحسنه الألباني، وضعفه العراقي، والعجلوني، والهيثمي. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب ٢١٩/١، العراقي، المغني، ص٤٢٧، رقم ١٦٢٥، العجلوني، كشف الخفا، ٩٦/٢، رقم ١٨٧٣، الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٧٤/٤، رقم ٦٦٢٢ .

(٢) المبسوط، السرخسي، ٣٠/١٤، ابن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، ٩٠/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩/٣، ابن قدامه، المغني، ٣٨٢/٤.

الفصل الأول

بين منفعة القرض ومعلومية الأجل

وفيه مبحثان

المبحث الأول : القرض الذي يجر منفعة

المبحث الثاني : معلومية الأجل وأثر تخلفها في عقد البيع

المبحث الأول : القرض الذي يجر منفعة

القرض الذي يجر منفعة للمقرض لا يخلو من حالتين: الأولى: أن تكون المنفعة مشروطة. الثانية : أن تكون المنفعة غير مشروطة.

الحالة الأولى :

اجمع الفقهاء على أن المنفعة المشروطة في القرض حرام وهي من الربا(١)، واستدلوا على حرمة القرض الذي يشترط فيه نفع للمقرض بما يلي : -

١- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :"أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن سلف وبيع " (٢)

وجه الدلالة :

معنى سلف وبيع أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع أو على أن تقرضني ألفا؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة، فالنهي

---

(١) الكاساني،بدائع الصنائع،٣٩٥/٧، الباجي،المنتقى ٩٩/٥، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ١٤٢/٢، ابن قدامه، المغني، ٣٩٠/٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٠٣/٣، رقم ٣٥٠٦، والترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٣٤/٣، رقم ١٢٣٣، وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك،كتاب البيوع،٢١/٢،رقم ٢١٨٥، وقال:هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح .

عن سلف وبيع؛ لأن فيه منفعة للمقرض حيث يحابيه في الثمن لأجل القرض وإذا كان الأمر كذلك فكل قرض يجلب نفعا للمقرض فهو منهي عنه بهذا الحديث. (١)

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة : " أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله -عز وجل- فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق... ". (٢)

وجه الدلالة :

أن هذا الشرط ليس في كتاب الله لأن الله عز و جل أمرنا بالقرض وبين أنه يكافئ المقرض بأضعاف كثيرة جزاء تبرعه ومعنى القرض في اللغة القطع فالمقرض يقطع جزءا من ماله دون معاوضة أو منفعة وإنما ابتغاء الأجر من الله عز وجل. (٣)

٣- عن ابن عمر أن رجلا قال له: إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر: ذلك الربا. (٤)

٤- عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام-رضي الله عنهم- :" أنهم نهوا عن قرض جر نفعا ورأوه من الربا " وعن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- :" كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" (٥)

٥- ومن المعقول: أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته. (٦)

٦- ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهته واجب. (٧)

---

(١)الصنعاني،سبل السلام،٢١/٢،الألباني،السلسلةالصحيحة،٢١٢/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٧٨/٨، الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٦٦/٨.

(٤) الإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يحل من السلف، ٦٨١/٢، رقم ١٣٦٢، عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة،١٤٦/٨، رقم١٤٦٦٢.

(٥) البيهقي، الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ٤٩/٥-٥٠، من رقم ١٠٧٠٨-١٠٧١٦، ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، كتاب السلم باب القرض، ٧٨/٢، رقم ١٥٥٦، وقال : رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ٣٣/٣-٣٤، البهوتي، كشاف القناع، ٣١٧/٣.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧.

الحالة الثانية : منفعة القرض غير المشروطة

اتفق الفقهاء على جواز رد القرض بأفضل منه صفة إذا كان ذلك بغير شرط لورود النص بذلك، واختلفوا في رد القرض بأزيد منه قدرا أو عددا وجاء خلافهم على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز رد القرض بأزيد منه عددا ولا قدرا حتى ولو كانت الزيادة غير مشروطة وقت الإقراض، إلا الزيادة في القدر إذا كانت يسيرة جدا. (١)

القول الثاني :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه يجوز رد القرض بأفضل منه وأكثر منه إذا كان من غير شرط ولا جرى به عرف. (٢)

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

استدل المالكية على عدم جواز رد القرض بزيادة في العدد والوزن بما يلي:

١- عن عمارة الهمداني قال سمعت عليا يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: " كل قرض جر منفعة فهو ربا". (٣)

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن رد القرض بأزيد منه في الوزن أو العدد هو من الربا لأن فيه منفعة للمقرض أما رد الأفضل صفة والأجود فيجوز بالنص ويقتصر على مثله وهو رد الأفضل صفة أما ما عداه فيبقى على الأصل.

نوقش بما يلي :

أ- أن هذا الحديث غير صحيح ففي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ" كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " (٤)

---

(١) الخرشي، شرح المختصر، ٥/٥٣-٥٤، عليش، منح الجليل، ٤/٥٢٨-٥٣٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٩٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٥/١٦٦، الأنصاري، أسنى المطالب، ٢/١٤٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣٣-٣٤، المرداوي، الإنصاف، ٥/١٣٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٣/٢٤٤-٢٤٥.

(٣) الهيثمي، بغية الباحث، ١/٥٠٠، رقم ٤٣٧.

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/٩٠، عمر بن بدر الموصلي، المغني عن الحفظ والكتاب، ص٤٠٣.

ب- لو سلمنا بمقتضى هذا الحديث فهو ليس على ظاهره بل المراد منه المنفعة المشروطة حتى لو كانت في الصفة لأنه لو بقي على ظاهره فهو معارض بحديث رافع الآتي، وحديث رافع حديث صحيح ثابت، فيعمل بمقتضاه وهو جواز المنفعة غير المشروطة.

٢- عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. (١)

وجه الدلالة :

نهى الصحابي الجليل أبي بن كعب -رضي الله عنه- عن قبول الزيادة على القرض وهي هنا زيادة في المقدار وهي الهدية سواء كانت من جنس القرض أو من غير جنسه.

نوقش بما يلي :

أ- ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قضى القرض بأفضل وأكثر ولا حجة في قول أحد مع قول النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ب- أو يقال : هذا محمول على جريان العرف بالزيادة أو الهدية بدليل قول أبيّ : إنك بأرض الربا بها فاش. (٢)

أدلة القول الثاني :

استدل الجمهور على جواز الزيادة غير المشروطة عند رد القرض بما يلي :- ١- قوله تعالى : "هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ".(٣)

وجه الدلالة :

المنهي عنه هي المنفعة المشروطة أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان وإنما جزاء الإحسان الإحسان.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام، ١٣٨٨/٣، رقم ٣٦٠٣.

(٢) أحمد حسن، القرض الذي جر منفعة، ص٤٣٦.

(٣) سورة الرحمن، الآية رقم : ٦٠.

٢- عن أبي هريرة، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقا. فقال : نصف وسق لك ونصف لك من عندي ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسق لك ووسق لك من عندي. (١)

وجه الدلالة : هذا صريح في جواز الزيادة غير المشروطة كمّاً كانت أو كيفاً.

٣- عن أبي رافع : أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : " أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء".(٢)

وجه الدلالة :

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسلف بكرا ورد خيرا منه، فدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا أو كيلا أو وزنا أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة. (٣)

نوقش :

بأن الحديث ورد في رد الجمل الخيار بدل البكر وهو أجود صفة فنقف فيه عند المنصوص وهو الصفة، والصفة والموصوف كالشيئ الواحد بخلاف زيادة العدد. (٤)

يمكن أن يجاب عنه :

بأن هذا الحديث لا يدل على مدعاكم لأنه جاء للحث على حسن القضاء شكرا للجميل من غير قصر حسن القضاء على الصفة بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى أكثر مما اقترض قدرا كما سبق، ولأن الزيادة في الصفة زيادة في القدر أيضا لأن

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، وإسناده حسن، وقال الهيثمي: فيه أبو صالح الفراء لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . مسند البزار، ٤٧٤/٢، الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٦٦/٤، المنذري، الترغيب والترهيب، ٣٥٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، ١٢٢٤/٣، رقم ١٦٠٠.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٦٨/٤، أحمد حسن، القرض الذي جر منفعة، ص٤٣٥.

(٤) أحمد حسن، المرجع السابق.

الجمل الرباعي ثمنه خمسة عشر ألف جنيه، والبكر ثمنه ثلاثة عشر ألف جنيه فلا فرق بينهما، والحديث لم يصرح بالفرق فيبقى على أصله وهو ثبوت هذا الحكم مطلقا من غير تقييد.

٤- ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض. (١)

الترجيح:

من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإن الرأي المختار هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز رد القرض بأزيد منه في القدر وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف، ولأن العبرة من منع اشتراط رد القرض بأفضل منه أنه يصير مثل ربا الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تربي" -بل أشر من ربا الجاهلية لأنه في ربا الجاهلية كان يقرضه بدون اشتراط زيادة فإذا حل الأجل طلب منه القضاء أو الزيادة - فإذا لم يوجد هذا الشرط فيكون الحال من باب حسن الأداء، ويكون من باب حسّ الناس على الإقراض والواقع يشهد بذلك، فإن رد القرض بأفضل منه حتى ولو كانت الأفضلية لا تذكر وإنما هي أمر معنوي، فإن ذلك يُطيّب نفس المقرض ويشجعه على الإقراض ليس لأجل الزيادة، ولكن لاعتراف المقترض بالجميل. والله أعلم

---

(١) ابن قدامه، المغني، ٣٩٢/٤، البهوتي، كشاف القناع، ٣١٧/٣.

المبحث الثاني

معلومية الأجل وأثر تخلفها في عقد البيع

المطلب الأول : العلم بالأجل

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط في البيع إلى أجل أن يكون الأجل معلوما للمتعاقدين لقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ". (١)

- ولما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي -صلى الله عليه و سلم- المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، فقال: { من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم }. (٢)

فلا يصح البيع إلى نزول المطر أو هبوب الريح، وذلك لأن الأجل المجهول يفضي إلى المنازعة والشريعة الغراء حريصة على قطع أسباب النزاع. (٣)

واختلفوا في التأجيل إلى مواسم معتادة كالحصاد وقدوم الحاج والعطاء، وجاء خلافهم على قولين :

القول الأول : يرى الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح أنه لا يجوز التأجيل إلى هذه الآجال لأنها مجهولة. (٤)

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى جواز التأجيل إلى هذه الأوقات.(٥)

---

(١) سورة البقرة صدر الآية ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ٧٨١/٢، رقم ٢١٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، ١٢٢٦/٣، رقم ١٦٠٤.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠١/٥، عليش، منح الجليل، ٣٥٧/٥، ابن حجر، تحفة المحتاج، ٢٩٧/٤، البهوتي، كشاف القناع، ١٩٤/٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٨/٥، البابرتي، العناية، ٤٥٣/٦، الإمام الشافعي، الأم، ٨٤/٣، المطيعي، تكملة المجموع، ٣٣٩/٩، ابن مفلح، الفروع ٨٥/٤، المرداوي، الإنصاف، ٣٧٣/٤.

(٥) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١٩٦/٣، المواق، التاج والإكليل، ٦٠٠/٥، ابن قدامه، المغني، ٣٥٦/٤، المرداوي، الإنصاف، ٣٧٣/٤.

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول:-

استدل القائلون بعدم جواز التأجيل إلى هذه الآجال بما يلي:-

١- عن أبى هريرة -رضي الله عنه- قال: {نهى رسول الله - ﷺ- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر}.(١)

وجه الدلالة :

يقول النووي في شرحه : وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر عل تسليمه، ونظائر ذلك. (٢)

نوقش :

بأن الفقهاء قالوا: الغرر المؤثر هو الغرر الكثير أما اليسير فلا يؤثر وهذا يسير فلا يؤثر. (٣)

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه : قال لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر (٤) ولا إلى الدياس (٥) (٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣ / ١١٥٣، رقم ١٥١٣.

(٢) النووي، شرح مسلم، ١٠ / ١٥٦.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٢٥/٢، القرافي، الفروق، ٢٦٥/٣-٢٦٦، د/الصديق الضرير، الغرر في العقود، ص٣٩.

(٤) الأندر: البيدر : وهو الموضع الذي يُداسُ فيه الطَّعام(القمح) أي يدرس. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٠٩/٥، ابن منظور، لسان العرب، ٤٨/٤ .

(٥) داس الشيء برجله يدوسه دوسا ودياسا وطئه والدوس الدياس والبقر التي تدوس الكدس(القمح) هي الدوائس وداس الناس الحب وأداسوه درسوه عن أبي حنيفة وفي حديث أم زرع ودائس ومنق الدائس الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب منه وهو الدياس وقلبت الواو ياء لكسرة الدال والدوائس البقر العوامل في الدوس. ابن منظور، لسان العرب، ٧٩/٦، الزبيدي، تاج العروس، ٩٦/١٦.

(٦) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب البيوع، ١٣٩/١، رقم ٦٦٧، وصححه الألباني ووقفه على ابن عباس، إرواء الغليل، ٢١٧/٥.

٣- عن سعيد بن جبير قال: لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجذاذ، ولا إلى الدراس، ولكن سم شهرا. (١)

وجه الدلالة :

هذان الأثران يدلان صراحة على عدم جواز البيع إلى هذه الآجال.

نوقش : بأنه رويت آثار أخرى عن بعض الصحابة تعارض هذه الآثار مفادها أنه يجوز التأجيل بهذه الأشياء -ويأتي ذكرها في أدلة القول الثاني- والأخذ بهذه الآثار ليس بأولى من تلك.

٤- واستدلوا من المعقول فقالوا : التأجيل بذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فالحصاد والجذاذ يتأخران أياما إن كان المطر متواترا، ويتقدمان بحرّ الهواء وعدم المطر، وأما العطاء فقد ينقطع جملة، فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع. (٢)

نوقش: بأن الاختلاف فيه متقارب فهي جهالة يسيرة لا فاحشة فتغتفر.

أدلة القول الثاني :

استدل **القائلون** بجواز مثل هذه الصور بما يلي :-

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي -صلى الله عليه و سلم- المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، فقال: { من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم}. (٣)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم عن المعاملة المؤجلة طلب أن يكون الأجل معلوما، وفي البيع إلى الحصاد ونحوه يكون الأجل معلوما لأن وقته معلوم فإن جهله العاقدان أو أحدهما لم يجز. (٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، ٤/٢٩٠، رقم ٢٠٢٥١.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٨/٤٤٥، الكمال ابن الهمام، فتح القدير،٦/٢٦٢، د/عبد الستار أبو غدة،البيع المؤجل، ص٤٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ٤/٥٢٩، الخرشي، شرح الخرشي، ٥/٢١٠ .

نوقش :

بأنه لا يسلّم أن يكون الأجل في مثل هذه الصور معلوم لأن المعلوم هو المحدد بزمان بعينه بحيث لا يختلف. ([1])

أجيب :

بأنه هنا محدد بزمان وهو زمان الحصاد أو الدياس أو العطاء وهو معلوم في شهر كذا مثلا فكأنه قال إلى شهر كذا، وذلك لأن الفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كهي، فالتأجيل بهذه الأفعال هو في الحقيقة تأجيل إلى أيامها. ([2])

٢- عن أنس قال : بعثني رسول الله -صلى الله عليه و سلم- إلى حليق النصراني ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة فأتيته فقلت بعثني إليك رسول الله صلى الله عليه و سلم لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة والله ما لمحمد سائقة ولا راعية فرجعت فأتيت النبي -صلى الله عليه و سلم- فلما رآني قال: كذب عدو الله، أنا خير من يبايع لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته أو في أمانته ما ليس عنده.([3])

وجه الدلالة :

أن هذا حديث صحيح وهو واضح في الدلالة على جواز التأجيل إلى الحصاد والدياس والعطاء لأنه إن جاز إلى الميسرة وهي غير معلومة جملة وتفصيلا فمن باب أولى جوازه فيما نحن بصدده وهو معلوم جملة وإن تفاوت تفصيلا فهو تفاوت قليل لا يؤثر.

---

(١) ابن قدامه، المغني، ٣٥٦/٤.

(٢)الخرشي، شرح الخرشي، ٢١٠/٥.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب البيوع، باب الرخصة في الشراء إلى أجل، ٥١٨/٣، رقم ١٢١٣، وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد في المسند من حديث أنس،٢٤٣/٣، رقم ١٣٥٨٤، والحاكم في المستدرك من حديث أنس، كتاب البيوع، ٢٨/٢، رقم ٢٢٠٨، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وصححه الألباني. الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ٤٩٠/٢، رقم ٤٣٦١.

نوقش :

بأنه يحتمل أن يكون هذا من خصوصيات النبي -صلى الله عليه وسلم- ويحتمل أيضا أن يكون في بداية الأمر قبل استقرار أحكام المعاملات والنهي عن بيع الغرر، بدليل أن التأجيل إلى الميسرة مثل التأجيل إلى نزول المطر وهبوب الريح، الجهالة فيهم متفاحشة فلا يجوز. (١)

أجيب :

بأن الصنعاني ذكر هذا الحديث وقال: فيه دليل على صحة التأجيل إلى الميسرة ولم يذكر أن هذا من خصوصيات النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر أنه منسوخ وكذلك ابن حزم على الرغم من أن ابن حزم لم يجز البيع إلى الحصاد وأجازه إلى الميسرة وعلل ذلك بورود النص فيه، ولأنه حكم الله تعالى في كل من لا يجد أداء دينه. (٢)

٣- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء.

- وأخرج أيضا : حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن بن عمر كان يشتري إلى العطاء. (٣)

- وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته(العالية) قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة فقلت بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم وابتعتها منه بست مئة فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت أو بئس ما اشترى أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن يتوب قالت أفرأيت إن أخذت رأس مالي قالت لا بأس "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف".(٤)

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٨/٥، ابن قدامه، المغني، ٣٥٦/٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٤٤٥/٨، الصنعاني سبل السلام، ٧١/٢.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٩٠/٤-٢٩١، رقم ٢٠٢٥٧، ٢٠٢٥٨، وفيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس. ابن حجر، التلخيص الحبير، ٥٠٧/٢، ابن الملقن، البدر المنير، ٤١٦/٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، وضعفه، كتاب البيوع، ٥٢/٣، رقم ٢١١، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد شراءها بنقد، ١٨٥/٨، رقم ١٤٨١٣، وجوده ابن الجوزي وابن عبد الهادي الحنبلي. ابن الجوزي، تحقيق أحاديث الخلاف، ١٨٤/٢، ابن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ٥٥٨/٢.

وجه الدلالة :

أن هذه الآثار تدل على جواز التأجيل إلى العطاء وإلى الحصاد ؛ لأن هؤلاء الصحابة لا يفعلون ذلك إلا بتوقيف من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذلك دليل المشروعية.

نوقش :

بأن ما روي عن زيد بن أرقم دليل على عدم الجواز حيث أنكرت ذلك السيدة عائشة ورأته غير جائز. (١)

أجيب :

بأن السيدة عائشة أنكرت عليه الربا وهو بيع العينة ولم تنكر عليه التأجيل إلى العطاء بدليل أنها لما قيل لها أرأيت إن أخذت رأس مالي فقالت لا بأس أي يجوز مع بقاء التأجيل إلى العطاء كما هو فهذا دليل على الجواز وليس على عدمه.

٤- من المعقول :

استدل القائلون بجواز البيع إلى العطاء والحصاد من المعقول بأن هذا أجل معلق بوقت من الزمان معلوم فجاز أن يكون أجلا في السلم والبيوع المؤجلة أصله إذا أجله بسنة أو بشهر. (٢)

نوقش :

بأن هناك فرقا بين التأجيل إلى شهر والتأجيل إلى الحصاد فالأول معلوم محدد والثاني غير محدد ويختلف. (٣)

أجيب :

بأنه لا فرق بين أن يقول إلى شهر وبين أن يقول إلى الحصاد وهو معلوم أنه في شهر كذا فلا فرق بينهما وكلاهما معلوم يجوز التأجيل إليه. (٤)

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٨/٤٤٥-٤٤٦.

(٢) الباجي، المنتقى، ٤/٢٩٨.

(٣) ابن قدامه، المغني، ٤/٣٥٦.

(٤) عليش، منح الجليل، ٥/٣٥٧-٣٥٨.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإن القول المختار هو القول الثاني القائل بجواز البيع إلى العطاء والحصاد ونحوها مما له وقت معلوم وذلك لقوة أدلتهم وجوابهم على اعتراضات المانعين، ولأن مثل هذه الصور وإن كان فيها نوع غرر فهو يسير مغتفر كما أن التأجيل إلى شهر فيه غرر لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين يوما، إلا إن هذا يسير اعتاد الناس التسامح فيه، فكذلك ما نحن بصدده إن تقدم العطاء أو الحصاد أسبوع مثلا أو تأخر فهو يسير تعارف الناس على اغتفاره والتسامح فيه، ومثل هذه المعاملة لا يكاد يخلو يوم من التعامل بها فالشخص يشتري من البقّال ومن الجزار ومن العطار ومن الصيدلي نسيئة ولا يذكر أجلا محدد بل على الراتب والراتب قد يأتي يوم الخامس والعشرين أو يوم السادس أو السابع والعشرين أو الثلاثين أو في اليوم الأول أو الثاني في الشهر المقبل فمثل هذه المعاملة معلومة الأجل وإن كان يتفاوت فهو تفاوت يسير لا يؤثر، وفي إفساد هذا حرج كبير. (١) والله أعلم

المطلب الثاني : أثر جهالة الأجل في عقد البيع

عرفنا في المسألة السابقة أن الفقهاء مختلفون في ضابط الأجل المعلوم هل هو المحدد باليوم والشهر والسنة أو المحدد بوقت معلوم فيدخل فيه المحدد بموسم أو فعل له وقت معلوم ؟ وإن اتفقوا على اشتراط العلم بالأجل في عقد البيع لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة وهي منهي عنها، ولكن إذا حدث وتم البيع إلى أجل مجهول فما أثر جهالة الأجل على هذا البيع ؟

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف العلماء في تقسيم العقود من حيث اعتبار الشارع لها فهي عند الجمهور على قسمين : صحيحة وفاسدة أو باطلة، وعند الحنفية على ثلاثة أقسام صحيحة وفاسدة وباطلة، فالجمهور لا يفرقون بين الفاسد والباطل فهما مترادفان عندهم أما عند الحنفية فهما متباينان، وسبب الخلاف في هذا التقسيم هو الخلاف في مقتضى فساد الوصف هل يعود بالفساد على الأصل أم لا ؟ (٢)

---

(١) د/ ياسين درادكه، نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية، ٥٥٧/١.

(٢) سليمان التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ص١٨٩.

أقوال العلماء :

اختلف العلماء إذا وقع البيع إلى أجل مجهول، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن التأجيل في البيع إلى أجل مجهول يبطل العقد. وهذا هو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والظاهرية. (١)

القول الثاني : لا يبطل البيع بجهالة الأجل بل هو فاسد يمكن تصحيحه، وهذا قول الحنفية، وطريق تصحيحه عندهم : إن كانت الجهالة متقاربة وأبطل المشتري الأجل قبل محله وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد جاز العقد ولو لم يبطل حتى حل الأجل وأخذ الناس في الحصاد ثم أبطل لا يجوز العقد، وإن كانت الجهالة متفاحشة فأبطل المشتري الأجل قبل الافتراق ونقد الثمن جاز البيع ولو افترقا قبل الإبطال لا يجوز. (٢)

القول الثالث: أن العقد صحيح والشرط باطل وعليه فيكون البيع بثمن حال، ولمن فات غرضه من التأجيل حق الفسخ، وهذا هو مذهب الحنابلة. (٣)

الأدلة والمناقشة :أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان البيع إذا شرطا فيه أجلا مجهولا بما يلي:-

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، فقال: { من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم}. (٤)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على النهي عن البيع إلى أجل مجهول لأنه شرط أن يكون الأجل معلوما ونهي في موضع آخر عن بيوع كان يتعامل بها أهل الجاهلية لاشتمالها

---

(١) الإمام مالك، المدونة، ٣/١٨٧-١٨٨، عليش، منح الجليل، ٥/٥٨، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤/٢٩١، الشربيني، مغني المحتاج،٢/٣٧٨، ابن قدامه، المغني، ٤/١٢٤، المرداوي، الإنصاف، ٤/٣٥٤، ابن حزم، المحلى، ٨/٤٤٤-٤٤٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٧٨، الموصلي، الاختيار، ٢/٢٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٣/١٩٤، المرداوي، الإنصاف، ٤/٣٥٤.

(٤) سبق تخريجه.

على أجل مجهول مثل : نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع حبل الحبلة، ([1]) وما دام البيع بأجل مجهول منهي عنه فإذا وقع فهو فاسد لأن النهي يقتضي الفساد، ولأنه شرط ليس في كتاب الله -تعالى- فهو باطل. ([2])

نوقش :

بأن النهي يقتضي الفساد إن كان راجعا إلى ذات العقد أو ركن من أركانه وهذا يرجع إلى أمر خارج عن ماهية العقد وأركانه ألا وهو الأجل. ([3])

٢- استدلوا من المعقول فقالوا : إن الشرط يأخذ قسطا من الثمن فإذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله وذلك مجهول فيكون الثمن مجهولا فيفسد العقد. ([4])

نوقش :

بأن أصل الماهية سالم عن المفسدة والنهي إنما هو في الخارج عنها فلا نستطيع أن نحكم على العقد بالبطلان لأن أصل العقد موجود بأركانه سالم من الفساد. ([5])

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية على فساد البيع إلى أجل مجهول وإمكانية تصحيحه وعدم بطلانه بأن هذا العقد قد توافرت أركانه كاملة وإنما أصاب الفساد وصفا من أوصافه وهو شرط زائد وذلك لا يعود بالبطلان على الأصل، فيكون العقد فاسدا موجبا للفسخ لا باطلا، ومن ثم يمكن تصحيحه قبل تقرر فساده برفع ما يوجب الفساد، وذلك أن الموجب للفساد هو جهالة الأجل فإذا أزيل هذا الموجب بإسقاطه قبل حلول ما يشتبه أنه وقته أو تم تحديده في مجلس العقد انقلب العقد صحيحا. ([6])

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ٢/٧٥٣، رقم٢٠٣٦.

(٢) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤/٢٩١، ابن حزم، المحلى، ٨/٤٤٥.

(٣) القرافي، الفروق، ٢/٨٣-٨٤.

(٤) ابن قدامه، المغني، ٤/١٢٤.

(٥) القرافي، الفروق، ٢/٨٣.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/٩٧، التركي، بيع التقسيط، ص١٨٧.

نوقش من وجهين :

١- أن إلغاء الأجل لتصحيح العقد ينعدم معه الرضا لأن الرضا لم يحصل من العاقدين إلا على هذا الشرط فلو صححنا العقد بدونه لنقلنا ملك البائع بغير رضاه ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : { لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه } وهذا لم تطب نفسه إلا بما تعلق العقد به. (١)

٢- أن قولكم هذا ينتقض ببيع الدرهم بالدرهمين حيث هو بيع باطل ولا ينقلب صحيحا حتى لو أسقطنا الدرهم الزائد.

أجيب: بأن هذا بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين حيث لا ينقلب صحيحا بإسقاط الدرهم الزائد لأن الفساد في صلب العقد. (٢)

أدلة القول الثالث :

استدل الحنابلة على صحة العقد وبطلان الشرط بما يلي:-

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله -صلى الله عليه و سلم- جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي -صلى الله عليه و سلم- فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه و سلم- فقال: " خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ". ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق ". (٣)

---

(١) القرافي، الفروق، ٨٦/٢، سليمان التركي، مرجع سابق.

(٢) القرافي، مرجع سابق، ابن نجيم، مرجع سابق.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٥٩/٢، رقم ٢٠٦٠.

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح في الدلالة على عدم بطلان العقد المتضمن لشرط باطل ؛ فشرط الولاء لغير **المعتق** شرط باطل، ولم يعد ذلك البطلان للشرط بالبطلان على العقد، بل تم عقد البيع صحيحا، مع إلغاء الشرط الباطل. (١)

نوقش من وجهين :

أحدهما: أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا أو متأخرا.

الثاني: أن معنى اشترطي لهم أي عليهم. (٢)

أجيب : بأن قولكم : الشرط لم يكن في نفس العقد. هذه دعوى بلا دليل.

أما قولكم : معنى اشترطي لهم أي اشترطي عليهم. نقول هذا غير صحيح ؛ لأن معنى اشترطي لهم أي عليهم كقوله تعالى :" وإن أسأتم فلها " أو أن أمره بذلك ليس هو أمرا على الحقيقة وإنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه كقوله تعالى : { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم } وقوله : { اصبروا أو لا تصبروا } والتقدير واشتراطي لهم الولاء أو لا تشترطي ؛ ولهذا قال عقيبه فإنما الولاء لمن أعتق. (٣)

٢- استدلوا من المعقول فقالوا :

إن عقد البيع قد تم بأركانه، والشرط زائد، فإذا فسد وزال سقط الفاسد، وبقي العقد بركنيه فصح كما لو لم يشترط. (٤)

نوقش :

قولكم والشرط زائد غير مسلّم بل هو لازم من لوازم المعقود عليه(الثمن) وإذا كان النهي لذات العقد أو لازم من لوازمه بأن فقد ركن من أركانه أو شرطا من شروطه بطل العقد.(٥)

---

(١) البهوتي، دقائق أولي النهى، ٣١/٢، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤٤/٤.

(٢) النووي، المجموع، ٣٧٧/٩.

(٣) ابن قدامه، المغني، ٣٠٩/٤، الصنعاني، سبل السلام، ١٣/٢.

(٤) ابن قدامه، المغني، ١٢٤/٤.

(٥) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٢٩١/٤.

أجيب :

بأنه لا يقصد بقولنا الشرط زائد أنه لا اعتبار له بل يقصد أن الشرط إن وافق الشروط الشرعية ففي هذه الحالة يلزم الوفاء به، أما إن كان شرطا ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، فطبيعة الشرط أنه خارج عن ماهية العقد والعقد صحيح موجود بأصله ولا يمتد إليه هذا الشرط بالبطلان، وتحريره أن أركان العقد أربعة : عوضان وعاقدان فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعا سالمة عن النهي فيكون النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها ومتى انخرم واحد من الأربعة فقد عدمت الماهية ؛ لأن الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل أجزائها تعدم لعدم بعض أجزائها فإذا باع سفيه من سفيه خمرا بخنزير فجميع الأركان معدومة فالماهية معدومة والنهي والفساد في نفس الماهية وإذا باع رشيد من رشيد ثوبا بخنزير فقد فقد ركن من الأربعة وهو أحد العوضين فتكون الماهية معدومة شرعا، فهذا هو تحرير كون النهي في الماهية أو في أمر خارج عنها، ومن خلاله يظهر أن الأجل خارج الماهية فإن كان إلى أجل مجهول فالعقد موجود بأركانه سالم من الفساد. (١)

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في أثر جهالة الأجل على عقد البيع يرى الباحث أن القول المختار هو القول الثالث القائل بصحة العقد وفساد الشرط وذلك لقوة أدلتهم حيث معهم النص وهو قصة بريرة، وأيضا لردهم على أدلة معارضيهم وجوابهم على مناقشاتهم، وأيضا لأن الأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب. والله أعلم

---

(١) القرافي، الفروق، ٨٣/٢، ابن قدامه، المغني، ١٢٤/٤.

الفصل الثاني

تفاصيل معاملة سلفني شكرا وحكمها

وفيه مبحثان

المبحث الأول : تفاصيل معاملة سلفني شكرا لدى شركات المحمول

وفيه مطالب

المطلب الأول : تفاصيل سلفني شكرا من شركة اتصالات

المطلب الثاني : تفاصيل سلفني شكرا من شركة موبينيل

المطلب الثالث : تفاصيل سلفني شكرا من شركة فودافون

المطلب الأول

تفاصيل سلفني شكرا من شركة اتصالات (١)

بدأت شركة اتصالات مصر تطبيق معاملة سلفني بحد أقصى ٣ جنيه تحت اسم سلفني من فضلك **وتفاصيل** هذه المرحلة كالتالي :-

---

(١) تعد اتصالات إحدى الشركات الدولية العاملة في مجال الاتصالات، تعمل في ١٥ دولة حول العالم منها مصر التي انطلق العمل فيها في مايو ٢٠٠٧ كأول مشغل لخدمات الجيل الثالث وكان دخول اتصالات إلى السوق المصري مواكباً لمرحلة جديدة في صناعة الاتصالات في مصر.

وقد أدخلت اتصالات مصر إلى السوق المصري لأول مرة خدمات الجيل الثالث المتطور ٣.٥ G للمحمول مثل الاتصال المرئي والموبايل تي في والموبايل إنترنت وخدمات نقل البيانات، وفي خطوة أقوى أدخلت اتصالات مصر خدمات الـ ٣.٧٥ G فحققت نجاحاً كبيراً في تقديم أسرع برودباند للإنترنت في السوق المصري من خلال USB modems وأجهزة الموبايل التي تدعم الجيل الثالث، وأدى دخول اتصالات إلى السوق المصري إلى توفير مجموعة من الخطط التسعيرية المبتكرة والتنافسية التي جذبت مليون عميل في أول ٥٠ يوماً من التشغيل، ويرجع الفضل لدخول اتصالات في تزويد مستخدمي المحمول في مصر بعدد أكبر من البدائل وجودة خدمات أعلى وخدمات مبتكرة وقيمة أفضل لأموالهم.

-اتصالات مصر، عن الشركة ..... http://www.etisalat.com.eg

سلفني من فضلك :

خليك على اتصال مع الناس حتى لو ما عندكش رصيد دلوقتي مع اتصالات هتقدر تعمل مكالماتك الضرورية حتى لو رصيدك خلص الآن لجميع عملاء أهلا الكارت مع خدمة سلفني من فضلك لو رصيدك أقل من جنيه، ممكن تستلف حتى ٣ جنيه، يمكنك استخدام هذا الرصيد في إجراء المكالمات المحلية (أي محمول/أرضي) والرسائل القصيرة (محلية/دولية)، كما يمكنك استخدام هذه الخدمة أكثر من مرة يوميا، بمعني أنه إذا قمت باستخدام الخدمة ثم قمت بشحن الرصيد و أصبح رصيدك اقل من جنيه يمكنك إعادة طلب الخدمة.

للإستفادة من الخدمة فقط اطلب #٩١١*.

استخدم فقط ما تحتاجه من الثلاث جنيهات و سوف يتم خصم فقط القيمة المستهلكة و تكلفة الخدمة عند إعادة الشحن.

تكلفة هذه الخدمة ٥ قروش تضاف على سعر الدقيقة المحلي و سعر الرسالة

مثال: إذا كان استهلاكك من هذه

الخدمة	سعرها
الرسائل القصيرة (محلية/دولية)	العادي +٥ قروش
الدقيقة المحلية	العادي +٥ قروش

الخدمة ١ دقيقة و سعر الدقيقة على نظامك الحالي ٠.١٩ قرش سوف تحاسب كالاتى :

(٠.١٩+٠.٠٥)=٠.٢٤ أربعة وعشرون قرشا هو سعر الدقيقة من هذا الرصيد. (١)

سوف يتم خصم فقط القيمة المستهلكة و تكلفة الخدمة عند إعادة الشحن.

هذه الخدمة متاحة بعد ثلاثة أشهر من الاشتراك على نظام اتصالات أهلا على أن يكون استهلاكك الشهر السابق خمسة جنيهات أو أكثر.

لعملاء أهلاً بالثانية سوف يتم إضافة ١ مليم على كل ثانية. (٢)

---

(١) بمعنى: أنه إذا كان الثلاث جنيهات في الرصيد العادي تعطيك في نظام ١٩قرش، تعطيك ١٦ دقيقة تقريبا، فإنها في رصيد سلفني من فضلك ستعطيك ١٢.٥ دقيقة.

(٢) اتصالات مصر، سلفني من فضلك.

http://notification.etisalat.com.eg/etisalat/Etisalat_Portal_Ar_Te 1306315526/services_ar/sallefny_ar.htm

وبعد إقبال العملاء على هذه الخدمة وحوزها إعجابهم تقدمت الشركة نحو ابتكار منتج جديد رفعت فيه الحد الأقصى إلى اثنى عشر جنيها وإليكم تفاصيل هذا المنتج :-

تفاصيل خدمة سلفني على النوتة من اتصالات

تقدر تستلف ٤ أو ٨ أو ١٢ جنيه كحد أقصى في حالة عدم وجود رصيد في الشريحة، وأخيرا رفعت الشركة الحد الأقصى إلى ٢٤جنيه تقدر تستخدم الرصيد المضاف في الاتصال بخطوط المحمول لأي شبكة بالإضافة إلى الخطوط الأرضية.

تقدر تستخدم رصيد خدمة سلفني على النوتة في الرسائل القصيرة المحلية والدولية.

تكلفة خدمة سلفني على النوتة من اتصالات

- يتم خصم ٦ قروش على كل دقيقة تقوم بإجرائها أو على كل رسالة قصيرة تقوم بإرسالها، يعنى لو كان سعر الدقيقة على نظامك هو ١٩ قرش، يبقى ١٩ قرش " سعر الدقيقة " + ٦ قروش " سعر الخدمة " = ٢٥ قرش سعر الدقيقة في خدمة سلفني على النوتة.

- يتم خصم ١ مليم على كل ثانية في خدمة سلفني على النوتة بالنسبة لعملاء أهلا بالثانية.

كيفية الاشتراك في خدمة سلفني على النوتة

عن طريق الكود #٩١١* اتصال.

- الخدمة متاحة لجميع عملاء أهلا الكارت الذين مر على اشتراكهم ثلاثة أشهر وكان الاستهلاك لآخر شهر خمسة جنيهات، يستطيع استلاف حتى أربعة جنيهات رصيد فقط.

- الخدمة متاحة لجميع عملاء أهلا الكارت الذين مر على اشتراكهم ستة أشهر وكان الاستهلاك لآخر شهر خمسة جنيهات، يستطيع استلاف حتى ثمانية جنيهات رصيد فقط.

- الخدمة متاحة لجميع عملاء أهلا الكارت الذين مر على اشتراكهم اثنا عشر شهرا وكان الاستهلاك لآخر شهر عشرون جنيها، يستطيع استلاف حتى اثني عشر جنيها رصيد فقط، لجميع عملاء أهلاً بعد ١٢ شهر من تاريخ الاشتراك واستهلاكك في ال ٣ اشهر السابقة بحد ادني ٥٠ جنيها شهرياً يمكنك استخدام خدمة سلفني بحد أقصى ٢٤جنيه. (١)

---

(١) اتصالات مصر،خدمات نفاد الرصيد، سلفني ع النوتة. http://www.etisalat.com.eg .

كما ابتكرت اتصالات منتجا آخر أسمته مكالمة على النوتة وتفاصيل هذا المنتج كالآتي :-

مكالمة على النوتة

مع خدمات على النوتة من اتصالات هتقدر تعمل مكالماتك حتى لو رصيدك خلص.
دلوقتي مع خدمة مكالمة على النوتة حتقدر تتكلم مكالمة ثلاثة ٣ دقائق لأي محمول أو أرضي في مصر.
تكلفة هذه المكالمة ستون ٦٠ قرشا تخصم عند إعادة الشحن.
يمكنك استخدام خدمة مكالمة على النوتة تلقائياً عند نفاذ الرصيد بحد أقصى مكالمة واحدة.

* لجميع عملاء أهلاً بعد ثلاثة ٣ أشهر من تاريخ الاشتراك واستهلاكك الشهر السابق ٢ جنيه يمكنك استخدام خدمة مكالمة على النوتة. (١)

المطلب الثاني

تفاصيل سلفني شكرا من شركة موبينيل (٢)

مرت معاملة سلفني شكرا لدى شركة موبينيل بثلاث مراحل :-

المرحلة الأولى :

تظهر من خلال العرض التالي : حيث أطلقت شركة موبينيل المصرية لخدمات المحمول ،خدمة جديدة لعملائها تتيح لهم إجراء مكالمات حتى مع نفاذ الرصيد و أطلقت

---

(١) اتصالات مصر، خدمات نفاد الرصيد، مكالمة ع النوتة.
http://etisalat.com.eg/etisalat/Etisalat_Portal_Ar/services_ar/mokalma_ar.htm
(٢) الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ "قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية"، وقد تأسست بتاريخ ٤ مارس ١٩٩٨.
- موبينيل مصر، لمحة عن الشركة.
https:/
services-٥

عليها اسم"خدمة سلفنى" حيث يمكنك استعارة رصيد بقيمة ٢ جنيه ،و يتم خصمها عند شحن كارت جديد و لكن بقيمة ٢.٥ جنيه.

و كان نص إعلان الشركة عن الخدمة كالتالى :

الآن يمكنك إجراء مكالمات وإرسال رسائل قصيرة بعد نفاذ رصيدك!

موبينيل دايما معاك.

مع خدمة سلفني إذا كان رصيدك خمسون ٥٠ قرشا أو أقل يمكنك إجراء مكالمات و إرسال رسائل قصيرة، فقط اتصل ب ٤٤٤ مجانا و اختار الخدمة سلفنى (رقم ٣) و سيتم إضافة ٢ جنيه إلى رصيدك، وعند قيامك بإعادة الشحن في المرة القادمة سوف يتم خصم ٢ جنيه بالإضافة إلى خمسون ٥٠ قرشا كمصاريف للخدمة.

تستطيع استخدام رصيد سلفني في أي وقت و لأي مدة لحين قيامك بإعادة الشحن.

خدمة سلفني متاحة لجميع عملاء (الو) عدا عملاء خط بلدنا و خط المصري وخط السائحين.

طريقة الاستفادة من الخدمة : فقط اطلب ٤٤٤ مجانا.

الشروط :

خدمة سلفني متاحة لجميع عملاء (الو) عدا عملاء خط بلدنا وخط المصري وخط السائحين. (١)

المرحلة الثانية :

في هذه المرحلة زاد الرصيد المسموح من ٢ جنيه إلى ثلاثة ٣ جنيهات، وتعطي لكل من يقل رصيده عن ١ جنيه، وتخصم ٣،٥ ثلاثة جنيهات ونصف بعد الشحن، لطلب الرصيد اطلب ٤٤٤، ثم اضغط علي رقم ٣ بشرط أن يكون رصيدك ١ جنيه أو اقل.

يتم استرجاع المبلغ+ نصف جنيه مقابل الخدمة بعد الشحن مباشرة. (٢)

---

(١) موقع موبايل شوب، وموبينيل مصر، خدمات شكرا، خدمة سلفني.

mobileshop-eg.blogspot.com/2010/06/b-

https://www.mobinil.com/ar/shop/services/shokran-5-services

(٢) موقع شبكات مصرية

egnetworks.blogspot.com/2012/05...html-

المرحلة الثالثة :

في هذه المرحلة زاد الحد الأقصى لهذه الخدمة إلى اثني عشر ١٢ جنيهـا وكـان نـص الإعلان كالتالي:

مع خدمة سلفني ، ممكن تعمل مكالمات أو تبعت رسائل حتى لو معكش رصيد! دلـوقتي ممكن موبينيل تحولك حتى اثني عشر ١٢ جنيها لو رصيدك جنيه أو أقَل.

الاستفادة من الخدمة

* اتصل بـ ٤٤٤ مجانا و اختار رقم ٣ لخدمة سلفني.

* لعملا ء ستار كنترول وبيزنس كنترول اتصل بـ١٠١٠.

* تستطيع استخدام رصيد سلفني لإجراء مكالمات بـ ١٩ قرش أو ارسال رسائل بـ٣٠ قرش لأي رقم موبايل محلي أو خط ارضي، أو رقم قصير، لحين قيامك بإعادة الشـحن. رصيد سلفني ليس له تاريخ انتهاء.

توفر الخدمة

* الخدمة متاحة لجميع عملاء الو، ستار كنترول ، بريمو، ألو بيزنس، و بيزنس كنترول، بعد ثلاثة ٣ أشهر من الاشتراك.

* يمكنك استخدام الخدمة أكثر من مرة وفقا لمدة اشتراكك في موبينيل.

مدة الاشتراك في موبينيل	الرصيد المسموح	عدد المرات المسموحة	تكلفة الخدمة
من٣ شهور لـ ٦ شهور	٣ جنيه	١	٥٠ ×١= ٥٠ قرش
من٦ شهور لـ ٩ شهور	٦ جنيه	٢	٥٠× ٢= ١ جنيه
من٩شهور لـ ١٢ شهر	٩ جنيه	٣	٥٠× ٣= ١.٥ جنيه
أكتر من١٢ شهر	١٢ جنيه	٤	٥٠× ٤= ٢ جنيه

السعر: سيتم خصم المبلغ الذي تم تحويله مباشرة من أول رصيد يضاف لحسابك بالإضافة لـــخمسين ٥٠ قرشا تكلفة الخدمة لكل مرة. (١)

المطلب الثالث

تفاصيل سلفني شكرا من شركة فودافون (٢)

في البداية أطلقت شركة فودافون مصر الخدمة كالتالي :

مع خدمة سلفني شكراً لو رصيدك أقل من ١ جنيـــه، اتصـــل ب #٣*٨٦٨*و فودافـــون هتحولك ٣ جنيه رصيد.

سعر الخدمة ٥٠ قرش فقط. سيتم خصم الثلاثة ٣ جنيهـــات مـــن أول رصـــيد يضـــاف لحسابك.

هذه الخدمة متاحة بعد ٢ شهرين من الاشتراك على نظام الكارت المدفوع مقدما أو بعـــد استخدام اكثر من عشر ١٠ جنيهات رصيد.

وبعد فترة زاد الحد الأقصى لهذه الخدمة لتصبح ستة ٦جنيهات عن طريق استخدام خدمة سلفني ثلاثة ٣ جنيهات مرتين في نفس اليوم، ثم بعد ذلك أصبح بإمكان العملاء استخدام خدمة سلفني ثلاثة ٣ جنيهات ثلاث مرات فأصبح المتاح تسعة ٩ جنيهـــات فـــي اليـــوم، وأعلى سقف وصلت له هذه الخدمة لدى شركة فودافون هو ١٢ اثنا عشـــــــر جنيهـــا وذلك عن طريق اســـــتخدام ســـــلفني٣ جنيه أربع مـــــرات في اليوم. (٣)

---

(١) موبينيل مصر، خدمات شكرا، خدمة سلفني.
https://www.mobinil.com/ar/shop/services/shokran-5-services

(٢) في عام ١٩٩٨، بدأت فودافون مصر التي عرفت باسم مصر فون للاتصالات/ كليك جي إس إم سابقًا عملها بالسوق المصرية بوصفها المشغل الثاني للمحمول، وجاء ذلك من خلال ائتلاف بين فودافـــون العالمية، وشركة إير تاتش، وبعض الشركاء المحليين والـــدوليين. وفـــي عـــام ١٩٩٩، اســـتحوذت مجموعة فودافون على حصة إير تاتش، كما استطاعت في عام ٢٠٠٢، أن تســـتحوذ علـــى حصـــة الشريك الفرنسي الدولي فيفاندي. وفي يناير عام ٢٠٠٢، تغيرت العلامة التجارية للشركة من كليـــك جي إس إم إلى فودافون مصر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبحت بنية المساهمين في فودافون مصر تتكون من: مجموعة فودافون بنسبة ٥٤.٩٣٪، الشركة المصرية للاتصالات بنسبة ٤٤،٩٤٪، ونسبة ضئيلة تقدر ب٠.١٣٪ للتداول الحر.

- فودافون مصر، المركز الإعلامي، نبذة عن فودافون مصر .
http://www.vodafone.com.eg/vodafoneportalWeb/ar

(٣) منتديات بكرة أحلى، سلفني شكرا. -www.bokra7la.com/forum/t298...html

وبعد ذلك أدخلت الشركة تعديل على هذه الخدمة حيث رفعت الحد المسموح معه إجـراء هذه الخدمة من ١ جنيه إلى ٢ جنيه، كما رفعت رصيد هذه الخدمة وسـعرها فأصـبحت ٤ حنيهات بدل ثلاث وأصبح سـعرها ١ جنيه بدل نصف جنيه وأصبحت ١٢ جنيـه يستفيدها العميل من ثلاث تحويلات بدل من أربع وأصبح مقابلها أربع جنيهـات بـدل ٢ جنيه. (١)

(١)موقع فودافون مصر مرجع سابق ، وموقع أحدث عروض.
http://www.a7ds3rod.com/2013/09/Vodafone-salfny-shokrn.html#ixzz2ezLXiOf3-

المبحث الثاني

سلفني شكرا في ميزان الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التكييف الفقهي لهذه المعاملة

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لهذه المعاملة

المطلب الأول : التكييف الفقهي لهذه المعاملة

اختلف العلماء في تكييف هذه المعاملة من الناحية الشرعية:

فمنهم من كيّف هذه المعاملة على أنها قرض حيث إن العميل يقترض من الشركة مبلغ ٢,٥ جنيه على أن يردها ٣ جنيه أو يقترض ٣جنيه ويردها ٤جنيه، أو يقترض ١٢ جنيها يستفيد منها بتسعة جنيهات فقط أي يقترض ٩ جنيه ويسددها عند الشحن ١٢ جنيها فهذه المعاملة واضح أنها نقد بنقد بدليل أن شركات المحمول أسمت هذه المعاملة: سلفني، والاسم العلمي لهذه المعاملة من الناحية الفقهية والقانونية (قرض) ومن ثم فتنزل عليها أحكام القرض في الفقه الإسلامي . (١)

في حين ذهب فريق آخر من المعاصرين :

إلى أن هذه المعاملة عبارة عن عقد بيع مؤجل الثمن حيث يشتري العميل خدمة (فتح الخط مدة محددة) مقابل ثمن مؤجل، فحقيقة هذه المعاملة أن العميل لا يقترض من الشركة لأنها ليست بنك تسليف وإنما شركة لبيع خدمات تليفونية (دقائق ورسائل وخلافه) ولكن من يشترى بثمن فوري ليس كمن يشتري بثمن مؤجل؛ لأن المعجل خير من المؤجل فالثمن المؤجل يكون أزيد من المعجل. (٢)

---

(١) جريدة الأيام المصرية، خدمة سلفنى شكرا....حرام شرعا .
http://alayam-almasria.com/default

(٢) موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، بيع خدمة مؤجلة بثمن زائد، فتوى رقم: ١١٠٠٦٩.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=110069

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لهذه المعاملة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المعاملة هل هي جائزة شرعا أم غير جائزة ؟ وذلك وفقا لاختلافهم في تكييف هذه المعاملة كما سبق، وأود في البداية أن أبين نقطة الخلاف.

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنه إذا ذهب شخص لمركز اتصالات وقال للبائع أريد كارت شحن فئة عشرة جنيهات وسأعطيك ثمنه بعد أسبوعين فقال البائع لا يوجد كروت عندي ولكن خذ عشرة جنيهات واذهب إلى مركز الاتصالات الفلاني سيعطيك الكارت بعشرة جنيهات ثم بعد ذلك ردّ لي العشرة عشرة جنيهات ونصف ؛ لأني أبيع الكارت بعشرة جنيهات ونصف، اتفقوا على أن هذا من الربا المحرم.

كما اتفقوا على أن من ذهب إلى مركز اتصالات وقال للبائع أريد كارت فئة عشرة جنيهات فقال له سعره عشرة جنيهات ونصف اتفقوا على جواز ذلك.

أما إذا وفرت شركات المحمول الخدمة للعميل على خطه بحيث يقوم بذلك بنفسه ولكن الشركة بمجرد أن يقوم العميل بالشحن تقوم بخصم المبلغ الذي تم تحويله للعميل على خطه زائد مبلغ مقابل الخدمة ففي هذه الحالة اختلف العلماء المعاصرون.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو التعارض بين الألفاظ والمعاني فاسم المعاملة سلفني والسلف يعني رده بالمثل دون زيادة حتى لو زاد الأجل، ومضمون المعاملة أن الشركة تبيع الدقائق نقدا وإلى أجل فمن لا يستطيع الشراء نقدا يشتري الدقائق بثمن مؤجل، ولكن بسعر أعلى.

أقوال العلماء :

اختلف العلماء في حكم هذه المعاملة على قولين :

القول الأول :

قال بعدم جواز هذه المعاملة وبهذا قال الشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر (١)، ود/ على السالوس(٢)، والشيخ وجدي غنيم (٣)، والشيخ حامد بن أحمد الطاهر(٤).

القول الثاني :

قال بجواز هذه المعاملة فلا بأس في التعامل بها شرعا، وبهذا قال الشيخ مصطفى العدوي(٥)، والشيخ عبد الرحمن السحيم (٦)، والدكتور ياسر برهامي، (٧) وغيرهم.

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بعدم الجواز من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا: من الكتاب

{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}(٨)

---

(١) بوابة ٢٥ يناير، كلمني شكرا حرام شرعا،٢٠١٢/٣/١٧م .
http://january-25.org/post.aspx?k=71886

(٢) طريق الإسلام، د على السالوس، حكم سلفني شكرا، ٢٠١٢/١/٣١م.
http://ar.islamway.net/fatwa/36403?ref=search
http://ar.islamway.net/fatwa/36403

(٣) ملتقى أهل الحديث، أقوال العلماء في خدمة سلفني شكرًا لفودافون.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=139538

(٤) موقع حفيدات خديجة، حكم خدمة سلفني...للتليفونات المحمولة.
http://www.hafedatkhadija.com/vb/t4445.html#post25566

(٥) يوتيوب، الشيخ مصطفى العدوي، حكم خدمة سلفني شكرا.
http://www.youtube.com/watch?v=trQTIfZAaBs

(٦) موقع أنسابكم، الشيخ عبد الرحمن السحيم، حكم سلفني شكرا.
http://www.ansabcom.com/vb/t27405.html

(٧) موقع طريق السلف، الشيخ ياسر برهامي، سلفني شكرا.
http://alsalafway.com/cms/fatwa.php?action=fatwa&id=2724

(٨) سورة البقرة، الآية رقم : (٢٧٥).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(*) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} (١)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٢)

وجه الدلالة :

هذه الآيات تدل على حرمة الربا ومعناه في النقود أن يعطي إلى أجل ليسترد أكثر مما أعطى عند الأجل يقرض جنيهين ونصف ليأخذها ثلاثة وهذا نفع مشروط عند القرض فيكون من الربا المحرم -كما سبق في مسألة القرض الذي يجر منفعة- وهذا هو نفس ما يحدث في خدمة سلفني فتكون هذه الآيات دالة على تحريم هذه المعاملة.

نوقش :

بأن قولكم هذا غير مسلّم فهذه المعاملة ليس فيها إقراض نقد بنقد ؛ لأنك لا تأخذ مالاً بل تشتري منفعة بسعر آجل فلا بأس من ذلك ؛ فيجوز الاشتراك في هذه الخدمة. (٣)

ومن السنة :

عن فضالة بن عبيد صاحب النبي-صلى الله عليه و سلم-أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا. (٤)

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في أن القرض الذي يجر نفعا مشروط للمقرض فهو من قبيل الربا كما سبق تفصيل القول فيه، وفي مسألتنا هذه واضح النفع الذي يعود على المقرض وهو نفع مادي يتمثل في الزيادة على أصل القرض فتكون هذه المعاملة وجه من وجوه الربا ومن ثمّ تكون محرمة.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم : (٢٧٨-٢٧٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم : (١٣٠).

(٣) موقع الدعوة السلفية، حكم الاشتراك في خدمة الجوال: سلفني شكرا.

http://www.alsalafeyah.com/fatawa/view/fatawa2012b43

(٤) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ج٥/٣٥٠ رقم ١٠٧١٥.

نوقش من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث فيه مقال حيث قال الموصلي تحت باب كل قرض جر نفعا فهو ربا قال :

لم يصح فيه شيء عن النبي (صلى الله عليه وسلم). (١) وذكره العجلوني من حديث علي بن أبي طالب وقال : وإسناده ساقط. (٢)

الثاني : شركات المحمول ليست بنك تسليف فهي لا تعطي نقودا للعميل في يده ولا تحول له مبالغ مالية في رصيده البنكي ولا تعطيه شيكا يصرفه من بنك وإنما تبيع منفعة ولا تقرض العملاء نقودا، فالشركة لا تقرضك في الحقيقة مالا، ثم تأخذه بعد ذلك بزيادة حتى يقال: إنه ربا، وإنما تبيعك الخدمة بثمن أعلى، فالشركة توفر خدمة الاتصال مع الدفع المؤجل بسعر أعلى من الدفع نقداً ؛ فمنفعة الاتصال التي قيمتها نقداً جنيهان ونصف الجنيه تباع بثلاثة جنيهات مؤجلة تستوفيها الشركة من العميل عند قيامه بشحن جواله، وهذا البيع جائز.(٣)

من المعقول :

أن شركات المحمول عند إعلانها عن هذه المعاملة تتكلم بصيغة السلف إحدى الشركات تقول : مع خدمة سلفني إذا كان رصيدك ٥٠ قرش أو أقل يمكنك إجراء مكالمات و إرسال رسائل قصيرة فقط اتصل ب ٤٤٤ مجانا و اختار الخدمة سلفنى (رقم ٣) و سيتم إضافة ٢ جنيه إلى رصيدك، عند قيامك بإعادة الشحن في المرة القادمة سوف يتم خصم ال ٢ جنيه بالإضافة إلى ٥٠ قرش كمصاريف للخدمة. (٤)

---

(١) عمربن بدر الموصلي، المغني عن الحفظ والكتاب،ص٤٠٣.

(٢) العجلوني، كشف الخفا، ١٢٥/٢.

(٣) موقع منتديات نور الإسلام، و موقع الاسلام سؤال وجواب، حكم الاشتراك في خدمة الجوال " سلفني شكرا"

http://www.noreleslam.com/t3192-topic

http://www.islamqa.com/ar/ref/127884

(٤)موبينيل مصر، خدمات شكرا، خدمة سلفني.

https://www.mobinil.com/ar/shop/services/shokran –

وأخرى تقول : مع خدمة سلفنى من فضلك، لو رصيدك أقل من ١ ج تقدر تستلف رصيد حتى ٣ ج تتكلم بيهم محلى أو ترسل رسائل محلى و دولى، سعر الخدمة ٥ قروش على سعر دقيقتك أو رسالتك. (١)

وثالثة تقول : مع خدمة سلفني شكراً لو رصيدك أقل من ١ جنيه، اتصل ب #٣*٨٦٨*و فودافون هتحولك ٣ جنيه رصيد، سعر الخدمة ٥٠ قرش فقط. (٢)

فظاهر هذا أن العملية مجرد قرض يرده العميل بزيادة والأصل فيما ذكر أن الزيادة على القرض، وليس لمجرد الخدمة، ولذلك ننصح الإخوة الكرام بعدم اللجوء إلى هذه المعاملة لانتفاء الضرورة، إذ يستطيع الشخص أن يشتري (كارت الشحن) بدلا من هذا الاقتراض. (٣)

نوقش من وجهين :

الأول : هذا ليس بقرض لأن المستهلك لا يأخذ مالاً بل يشتري منفعة بسعر آجل فلا بأس من ذلك. (٤)

الثاني : أن حديث الشركات بلغة النقود لا يلزم منه أن هذه المعاملة بيع نقد بنقد لأن شركات المحمول في الحقيقة لا تحول للعميل نقودا في رصيده البنكي فهي ليست بنوك تسليف وإنما تبيع للعميل دقائق، ونظرا لصعوبة تقدير الدقائق بالنقود وذلك لتعدد أنظمة العملاء في كل شركة (نظام ١٥ قرش للدقيقة ونظام ١٩ ونظام ١٤ ونظام ٢٥) نظرا لذلك لجأت شركات المحمول إلى لغة النقود، فحقيقة الأمر أن شركة المحمول تعطيك الخدمة (فتح الخط) مدة معينة حسب سعر الدقيقة في نظام كل عميل مقابل ثمن يدفعه العميل عندما يتم الشحن عن طريق خصمه من رصيده، فهذه الخدمة وإن حملت اسم

---

(١)اتصالات مصر، سلفني من فضلك.

http://notification.etisalat.com.eg/etisalat/Etisalat_Portal_Ar_Te 1306315526/services_ar/sallefny_ar.htm

(٢) موقع المصرية للمحمول، منتدى عروض البيع والشراء.

-www.gsm-egypt.com/vb/showthre...php?...

(٣) موقع طريق الإسلام، د علي السالوس، حكم سلفني شكرا.

http://ar.islamway.net/fatwa/36403

(٤) موقع طريق السلف، الشيخ ياسر برهامي، سلفني شكرا.

http://alsalafway.com/cms/fatwa.php?action=fatwa&id=2724

(سلفني شكرا) ليست من باب سلف جر نفعا حتى تمنع، ولا تعدو أن تكون من باب بيع الخدمة مؤجلا بثمن زائد لو بيعت نقدا. (١)

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بجواز هذه المعاملة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى:" وأحل الله البيع..." (٢)

وقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم(٣) " ...

وجه الدلالة :

أن هاتين الآيتين تدلان على جواز الاسترباح عن طريق البيع والتجارة وهذه المعاملة لا تعدو أن تكون كذلك ومن ثم فهي جائزة بنص القرآن.

ثانيا : من السنة :

عن أبي بردة قال : سئل رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أي الكسب أطيب أو أفضل ؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " (٤)

وجه الدلالة :

أن معنى البيع المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانة (٥)، وهذه المعاملة لا غش فيها ولا خيانة بل فيها خدمة للمجتمع حيث قد ينفد رصيد العميل وهو في أشد الحاجة إلى إجراء اتصال ولا يجد من يبيعه كارت شحن فتوفير الخدمة من الشركة يعد خدمة للعملاء قد تفرج عن شخص كربة أو تدفع عنه بلاء ومن ثم فهي تندرج تحت بيع الخدمة وليس القرض.

---

(١) موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، بيع خدمة مؤجلة بثمن زائد.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=110069

(٢) سورة البقرة، الآية رقم : (٢٧٥).

(٣) سورة النساء، الآية رقم : (٢٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع،١٢/٢، رقم ٢١٥٨.

(٥) الأنصاري، أسنى المطالب ٢/٢.

ثالثا : من المعقول :

هذه المعاملة بيع مؤجل الثمن فهي جائزة كما لو استأجر محمد من إبراهيم شقة بمبلغ ٥٠٠ خمسمائة جنيه شهريا لمدة خمس سنوات وبعد مضي سنة من العقد تقدم عريس لابنة المؤجر التي أتمت الدراسة الجامعية وأراد الخاطب أن يبني بها في غضون شهرين وأبوها (المؤجر) دخله لا يسمح بكل هذه التكاليف ولا يستطيع أن يجهز ابنته في هذه المدة القصيرة، فرآه المستأجر مهموما على غير عادته، فسأله: ما بك ؟ فقص عليه الخبر، فقال له المستأجر : لا عليك، أنا أملك شركة أجهزة كهربائية، ومعرض للموبيليا ويمكن أن أبيعك ما تحتاجه في جهاز ابنتك إلى أجل، فقال المؤجر ولكني سأشتري إلى سنتين فقال المستأجر : أنا موافق، ولكن سعر المؤجل يزيد على المعجل، زد على ذلك أن الأجهزة الكهربائية أنواع كل نوع له سعر وكذلك الأثاث المنزلي، وأنا استطيع أن أبيعك أجهزة في حدود عشرين ألف جنيه (٢٠٠٠٠). فقال المؤجر : أنا موافق. فقال المستأجر : ولكن هناك شرط حتى تكون المعاملة واضحة لو لم تسدد لي ثمن الأجهزة والأثاث الذي بعته لك في الميعاد المتفق عليه، فسأبيع شقتك التي أجرتني إياها وأستوفي منها حقي. فقال المؤجر : أنا موافق. فقال المستأجر : اتفقنا، اذهب إلى شركة الأجهزة الكهربائية ومعرض الموبيليا وانتق ما تريد في الحدود التي اتفقنا عليها.

فهذا بالضبط ما يحدث في خدمة سلفني فالشركة تقول الدقائق إلى أجل أغلى ثمنا من الدقائق الحالة ومن يوافق يشتري في حدود مبلغ معين، ويقوم بالضغط على أرقام معينة لإتمام هذا التعاقد، ويختار أنواع الدقائق التي يرغب في شرائها، وإن كانت شركات المحمول تقوم بحظر الاتصال من الخط الذي وقع معها هذا العقد فكذلك بائع الأجهزة هو مستأجر من المشتري شقة ومقيم بها، ويستطيع أن يحظر عليه حصوله على قيمة الأجرة ويمنعه من التصرف في العين المؤجرة حتى يوفيه ثمن الأجهزة والأثاث الذي اشتراه منه فهذا بيع لا حرج فيه شرعا، فكذلك خدمة سلفني شكرا لا حرج فيها شرعا.

فإن قيل :

إن السلعة مجهولة والثمن مجهول، فلا يصح ؛ لأنه لا يدري كم سلعة اشترى وكم ثمن كل سلعة ؟

أجيب: بأنها جهالة يسيرة فتغتفر، ويمكن إزالتها وذلك بأن يحدد عدد ونوعية الأجهزة والأثاث الذي اشتراه، وثمن كل جهاز وأثاث، ثم نجمع الكل يعطينا إجمالي عدد الأجهزة، وإجمالي السعر، فلو فرض أن المؤجر اشترى ثلاجة كريازي (١٠ قدم، ٢ باب) بمبلغ ٢٠٠٠ ألفي جنيه، وغسالة أوتوماتيك يونيفرسال بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه، وغسالة أطفال إيديال بمبلغ ١٥٠٠ ألف وخمسمائة جنيه، ومطبخ ألوميتال (عدد٦ظرفة) بمبلغ ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه، وبوتاجاز تكنو جاز (٥ شعله إشعال ذاتي) بمبلغ ٢٠٠٠ ألفي جنيه، وأنتريه (كنبه وأربع كراسي) بمبلغ ٥٥٠٠ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه، فهنا السلع معلومة وإجمالي الثمن يساوي :

عدد ١ ثلاجة ٢٠٠٠جنيه

+ ٢ غسالة ٤٥٠٠ جنيه

+ ١ بوتاجاز ٢٠٠٠جنيه

+ ١ مطبخ ٦٠٠٠ جنيه

+ ١ أنتريه ٥٥٠٠ جنيه = ٢٠٠٠٠ عشرون ألف جنيه.

فهنا السلعة معلومة أربعة أجهزة كهربائية ومطبخ وأنتريه والثمن معلوم وهو عشرون ألف جنيه.

وهكذا في معاملة سلفني يحدد عدد الدقائق التي يريد شراءها حسب النظام الذي اختاره وتكون جملتها هي السلعة التي اشتراها إلى أجل.

ناقش القائلون بعدم الجواز أدلة القائلين بالجواز فقالوا : لو سلم أن هذه المعاملة بيع مؤجل فهي غير جائزة لما يلي:

أولا : أن زيادة الثمن في بيع الأجل محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال لا يجوز البيع المؤجل بثمن أكثر من سعر النقد، (١) ولا يجوز الاستدلال بالمختلف فيه على إثبات الدعوى.

أجيب : بأن الإجماع قائم على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن المعجل ومن خالف فيه هم زين العابدين علي بن الحسين، والهادوية، والقاسمية،(٢) وخلافهم لا يقدح في

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١٨١/٥.

(٢) الشوكاني، المرجع السابق، الصنعاني، التاج المذهب، ٣٨٨/٢-٣٨٩، ابن المرتضي، البحر الزخار، ٣٤١/٤، د السبحي، القول البسيط، ص١٤، د وهبة الزحيلي، المعاملات المعاصرة، ص٣١٦.

الإجماع ؛ لأن فقهاء مذاهب أهل السنة مجمعون على جواز زيادة سعر المؤجل. (١)
ثانيا : لو سلمنا أن هذه المعاملة بيع مؤجل فهي غير جائزة لأنها تفتقد شرط من شروط البيع المؤجل ألا وهو معلومية الأجل.

أجيب عنه بجوابين :-

الأول : بأن هذه المعاملة لا تفتقد العلم بالأجل لأنه مؤجل إلى الشحن ومعلوم أن العميل يشحن بعد أسبوع أو أسبوعين أو على أقصى تقدير إلى شهر فهو كالبيع إلى الحصاد يتقدم ويتأخر ولكنه له وقت معلوم والجهالة فيه يسيرة متقاربة بل إنه في مثل حالتنا هذه الأمر أقرب إلى الصحة من حالة الحصاد لأن البائع في حالتنا هذه بمجرد شحن العميل في خطه يتم حصوله مباشرة على الثمن فهو له سلطة من خلال التكنولوجيا الحديثة بحيث لا يستطيع العميل استخدام هذا الخط وإجراء اتصالاته من خلاله إلا بعد تسديد ما عليه بخلاف حالة تأجيل الثمن إلى الحصاد فقد يماطل المشتري ويتهرب من البائع ولا يستطيع البائع أن ينفذ على شيء من ممتلكات المشتري بنفسه إلا عن طريق القضاء.

الثاني : أن الفقهاء اشترطوا العلم بالأجل في البيع المؤجل لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة وهذا الأمر منعدم في هذه المعاملة ؛ لأن هذه المعاملة سائدة منذ فترة طويلة ولم نر شركة محمول رفعت دعوى على عميل لأنه لم يسدد الدين الذي عليه من جراء استخدامه لخدمة سلفني شكرا، لأنها في هذه الحالة ستصرف أكثر بكثير من الثلاث جنيهات أو حتى الاثنا عشر جنيها ثمن الدقائق التي استفاد بها العميل من هذه الخدمة.

ثالثا : الأمر الثالث الذي ناقش به المانعون هو أن المبيع (الدقائق) مجهول فلا يدري العميل كم عدد الدقائق التي اشتراها، بيان ذلك أنه على سبيل المثال في نظام سوبر ياس super yas من اتصالات يختار العميل سبعة أرقام سعر الدقيقة سبعة قروش، وأي رقم اتصالات عدا هذه السبعة سعر دقيقته بـ ١٥ قرش.
وأي رقم خارج اتصالات محمول أو أرضي دقيقته بـ ٢٥ قرش، ورسالة المحمول المحلية سعرها بـ ٣٠ قرش.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٧٨/٤، الخرشي، شرح خليل، ١٧٦/٥، الشيرازي، المهذب، ٢٨٩/١، ابن قدامة، المغني، ٣٦٤/٤.

فإذا قام أحد العملاء الذين يتعاملون بهذا النظام باستلاف ٣ جنيه فالمتاح لـه ٢٥ دقيقـه للأرقام السبعة المفضلة (٧سعر الدقيقة + ٥مقابل خدمة سلفني=١٢تقسم على ٣ جنيه = ٢٥دقيقه)

و١٥ دقيقه لباقي أرقام اتصالات (١٥+٥=٢٠ تقسم على ٣جنيه =١٥ دقيقه)

و ١٠ دقائق لأي تليفون آخر في مصر محمول أو أرضي (٢٥+٥=٣٠ على ٣=١٠)

فالمبيع هنا مجهول هل هو ٢٥ أو ١٥ أو ١٠ وقد يستخدمه العميل في الثلاث فئات فيكلم رقم من السبعة أرقام بسعر الدقيقة ١٢ قرش ويكلم رقم اتصالات غيـر السـبعة أرقـام المفضلة بسعر الدقيقة ٢٠ قرش وقد يكلم رقم آخر غير اتصـالات بسـعر ٣٠ قـرش، فالمبيع هنا مجهول وجهالة المبيع غرر يمنع صحة العقد لأنه غرر في صلب العقد كما لو قال أبيعك بما يخرج به الحساب.

يناقش من وجهين :

الأول: الجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم بيانه : أنه لو اشترى صبرة قمح واتفقا على أن الكيلو بخمس جنيهات فالجهالـة هنـا يمكـن إزالتها عن طريق كيل الصبرة فإن كانت مثلا ٥٠ ك فالسعر هو ٥٠ ×٥ = ٢٥٠ جنيها، فكذلك الدقائق.

الثاني : القياس على ما يخرج به في الحساب قياس غير صحيح لوجود الفارق؛ لأن مـا يخرج به الحساب مجهول في الجملة، والتفصيل، بخلاف ما نحن بصدده. (١)

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن المختار هو القول الثاني القائل بجواز هـذه المعاملة وأنها ليست من الربا ؛ وذلك لعدة أسباب أهمها : -

١- قوة أدلتهم وردهم على أدلة المخالف.

٢- ولأنه يلزم على القول بالمنع منع شراء الكارت بأزيد من ثمنه لأنه إذا كانت سـلفني نقود بنقود فكذلك الكارت يعتبر نقود فيمنع بيعه بنقود أكثر منه وهذا غير سديد.

---

(١) ابن قدامه، المغني ٤/٢٨٠، المطيعي، تكملة المجموع، ١١/١٣.

٣- ولأن حديث شركات المحمول بلغة النقود (سلفني ٣ج، كارت ١٠ج، ٢٥ج...) أفضل للعملاء لأنه لو كانت الكروت بالدقائق فيلزم أن يكون لكل نظام كروت مستقلة وقد يحتاج العميل أن يتكلم دقيقة واحدة دولي مثلا ويكون كارت الدولي خمس دقائق فيظل باقي الكارت دون استخدام في حين أنه على النظام الحالي يستطيع من خلال كارت واحد أن يتكلم دولي ومحلي دون أدنى مشكلة.

٤- وأيضا هذا النظام الحالي أيسر على الشركات في احتساب المكالمات وأوفر في تكلفة الكروت.

وعلى الرغم من اختيار القول القائل بجواز هذه المعاملة إلا إنني أرى أن أفضل تطبيق لهذه المعاملة هو : نظام مكالمة ع النوتة في اتصالات حيث يمنحك ثلاث دقائق لأي محمول بسعر موحد هو ٦٠ قرشا فذلك يؤدي نفس مهمة سلفني من رفع الحرج والضيق وفي نفس الوقت يخرجنا من هوة الخلاف والنزاع.

والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنقضي الحاجات وتبلغ الغايات وتنجلي الهموم والملمات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي الآيات الباهرات، وعلى آله أهل الفضل والبركات، وعلى أصحابه أصحاب القلوب النيرات، وعلى أتباعه ما دامت الأرض والسماوات،

أما بعد...،

فهذا جهد المقل وهو اجتهاد في نازلة لم يتكلم فيها السابقون من أهل العلم، وأسأل الله العلي القدير إن أخطأت في اجتهادي هذا أن يعفو عني وأن يهبني أجراً، وإن أصبت فمن فضله وجوده وكرمه وأسأله أن يمنحني الأجرين إنه على ما يشاء قدير.

وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى عدة نتائج أهمها ما يلي :-

١- أن خدمة سلفني وإن كان ظاهرها السلف إلا إنها لا تندرج تحت السلف لأن حقيقتها بيع مؤجل وليس سلفا، ومن ثم فهي ليست رباً.

٢- أن خدمة سلفني شكرا وإن كانت تشتمل على نوع من الجهالة غير أنها جهالة يسيرة لا تؤثر على صحة المعاملة.

٣- أن أفضل تطبيق لهذه الخدمة هو مكالمة ع النوتة الذي تطبقه شركة اتصالات حيث تكون دقائق محددة ٣ دقائق لأي محمول وسعرها محدد ٦٠ قرشا فهذا يخرجنا من الخلاف ويجعل المعاملة بيعا صريحا واضحا لا ريبة فيه ولا رائحة شبهة. والله أعلم

التوصيات

أولا : أوصي شركات المحمول بجميع فروعها ووكلائها وموزعيها أوصيهم جميعا بمراقبة الله عز وجل في معاملاتهم كلها وأن يضعوا نصب أعينهم قول الله تبارك وتعالى: " يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" [النساء/٢٩] وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "... أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا تَظْلِمُوا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ... " مسند الإمام أحمد

ثانياً : أن توحد شركات المحمول طريقة هذه المعاملة على أن تكون بنظام دقائق مثلا خمس دقائق بجنيه لأي شبكة أو ١٠ دقائق ب ٢ جنيه أو خمس دقائق داخل الشبكة بنصف جنيه، أو على حسب ما ترى في تحديد التسعيرة ؛ وذلك لأن جعلها بالدقائق وبسعر معلن وموضح يجعل المعاملة بعيدة عن الشبهة جملة وتفصيلا.

والله أعلم

فهرس المصادر

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الحديث الشريف وعلومه

١- إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط : دار إحياء التراث العربي.

٢- أحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري، مصباح الزجاجة، دار الجنان، بيروت.

٣- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ط : مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا.

٤- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٥- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار، ط : مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٧- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.

٨- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩- أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ط : مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٠- عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، المصنف، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١١- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ط : أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، .

١٢- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ط:الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٣- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، ط : دار الفكر، بيروت.

١٤- الحافظ نور الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن سلمان الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ط : أولى، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٥- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، ط : دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٧- أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الوراني، المغني عن الحفظ والكتاب، ط : أولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

١٨- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٩- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، ط : مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠- عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ط: دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٢١- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، ط : دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢- محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، مسند الشافعي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المشتهر باسم صحيح البخاري، ط: الثالثة، دار بن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق : د مصطفى ديب البغا.

٢٤- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، ط : دار الحديث، القاهرة.

٢٥- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٦- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين - مذيل بتعليقات الذهبي في التلخيص-، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٧- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ط: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٢٨- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط : دار الحديث، مصر.

٢٩- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت، مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٠- محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، ط: مكتبة المعارف، الرياض.

٣١- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

٣٢- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه -مذيلة بأحكام الألباني-، ط : دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤- يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط : الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٣٥- يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط : وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

ثالثاً : الفقه الإسلامي ومذاهبه

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت.

٢- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط : دار المعرفة، بيروت.

٣- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط : دار صادر، بيروت.

٤- أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ط: مكتبة اليمن الكبرى.

٥- أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط : دار الكتاب الإسلامي.

٦- أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ط : عالم الكتب، بيروت.

٧- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري شيخ الإسلام، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د محمد محمد تامر.

٨- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط : أولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

١١- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٢- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٣- مالك بن أنس الحميري الأصبحي، المدونة الكبرى، ط : دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٥- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م، تنقيح وتصحيح خالد العطار.
١٦- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة.
١٧- محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٨- محمد بن أحمد الرملي المصري، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط : الأخيرة، دار الفكر،بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٠- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف،ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٢١- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ط : الثانية، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ.
٢٢- محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المصري المعروف بالكمال ابن الهمام، فتح القدير، ط : الأولى، مصطفى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
٢٣- محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، ط: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٢٤- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط : الثالثة، دار الرشاد البيضاء، المغرب، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٥- محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، ط : الأولى، مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م .
٢٦- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي شمس الدين، الفروع، ط: عالم الكتب، بيروت.
٢٧- محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط : دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٢٩- مصطفى بن سعدة بن عبدة الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣٠- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي.
٣١- يحيى بن شرف النووي محيي الدين، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ويليه تكملة المجموع للمطيعي، وتكملة المجموع للسبكي، ط: دار الفكر.

رابعاً : دراسات فقهية معاصرة

١- د / أحمد حسن، القرض الذي جر منفعة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٣، العدد الثاني، ٢٠٠٧م.
٢- سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ط: الأولى، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣- د الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وتطبيقاته المعاصرة، ط: الأولى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤- د عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، ط : الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٥- د محمد عبد ربه السبحي، القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، ط: دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨م.
٦- د وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط : الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٧- د/ ياسين احمد ابراهيم درادكه، نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة نوقشت في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر في مارس ١٩٧٣م - صفر ١٣٩٣هـ،منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية.

خامساً : المعاجم

١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.

٣- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ش : دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤- محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ط أولى : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٥- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، تحقيق : محمود خاطر.

٦- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٧- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط: أولى، دار صادر، بيروت.

سادساً:مواقع على شبكة المعلومات (الإنترنت)

١- موقع اتصالات مصر

http://www.etisalat.com.eg

٢- موقع موبينيل مصر.....

https://www.mobinil.com/ar/shop/services/shokran- 5-services

٣- موقع موبايل شوب.

-..mobileshopeg.blogspot.com/2010/06/b

٤- موقع شبكات مصرية

-egnetworks.blogspot.com/2012/05...html

٥- موقع فودافون مصر.....

http://www.vodafone.com.eg/vodafoneportalWeb/ar

٦- منتديات بكرة أحلى.

-www.bokra7la.com/forum/t298...html

٧- موقع أحدث عروض.
http://www.a7ds3rod.com/2013/09/Vodafone-salfny-shokrn.html#ixzz2ezLXiOf3

٨- جريدة الأيام المصرية الإلكترونية.
http://alayam-almasria.com/default

٩- موقع اسلام ويب .
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id

١٠- موقع بوابة ٢٥ يناير.
http://january-25.org/post.aspx?k=71886

١١- موقع طريق الاسلام.
http://ar.islamway.net/fatwa/36403

١٢- ملتقى أهل الحديث.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=139538

١٣- موقع حفيدات خديجة
http://www.hafedatkhadija.com

١٤- موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب.
http://www.youtube.com/watch

15- موقع أنسابكم.
http://www.ansabcom.com/vb/t27405.html

١٦- موقع طريق السلف.
http://alsalafway.com/cms/fatwa.php?action=fatwa&id=2724

١٧- موقع الدعوة السلفية.
http://www.alsalafeyah.com/fatawa/view/fatawa

١٨- موقع منتديات نور الإسلام.
http://www.noreleslam.com/t3192-topic

١٩- موقع الاسلام سؤال وجواب.
http://www.islamqa.com/ar/ref/127884

٢٠- موقع المصرية للمحمول.
www.gsm-egypt.com/vb/showthre...php-

٢١- د على السالوس.
http://ar.islamway.net/fatwa/36403?ref=search

تم بحمد الله تعالى